على اصول ورد معرفة الحكم في الفروع الى النظر والاجتهاد الخامسة
والعشرون قال الزركشي في البحر نص الشافعي رضي الله عنه على ان المجتهد
لا يقول في مسئلة لا اعلم حتى يجهد نفسه في النظر فيها ولم يقف انتهى
لا يقول لا اعلم ويذكر ما علمه حتى يجهد نفسه ويعلم نقل بعض المتأخرين نقله
قال ووجهه ان العالم ليس كالعامي فانه مأمور بالنظر فليس قوله لا
اعلم من الدين حتى يقف عند مقتضيات العلم السادسة والعشرون
قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي في كتابه اللمع في اصول الفقه ذهب
بعض الناس الى ان القياس هو الاجتهاد والصحيح ان الاجتهاد اعم
من القياس لان الاجتهاد بذل المجتهد وسعه في طلب الحكم
وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب العام على الخاص
وجميع الوجوه الذي يطلب منها الحكم وبعض ذلك ليس بقياس
وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية في كتابه الملخص في
اصول الفقه ذهب بعض اهل الاصول الى ان الاجتهاد هو
القياس وانهما اسمان لمعنى واحد وهذا غير صحيح لان الاجتهاد
اعم من القياس لانه ينتظم القياس٢ ولذلك قالوا هذا الحكم علمناه قياسا ٢ وغيره صح
وهذا علمناه اجتهادا وقال في موضع اخر اعلم ان الاستدلال اعم
من القياس لان كل قياس يتضمن الاستدلال وليس كل دليل قياس
قال ويبين ذلك ان الاستدلال يصح في الظواهر والاستنباط
على غير وجه القياس قال واما الراي فانه في اللغة اسم لما يتعلق به
التدبير والمشاورة والمصالح ولذلك يقال هذا رأي سديد ورأي صحيح
ورأي فاسد وهذا ليس برأي اي ليس بصواب واختلف في حده اذا اطلق
في الشرع فقيل حده ما يتوصل به الى الحكم الشرعي من جهة الاستدلال والقياس
قالوا ولانه متى كان هناك دلالة قاطعة لم يسم رأيا كالاجماع وكذا ان
كان
قاطعة
بيان

كان منصوصا عليه والصحيح ان الراي هو المذهب والقول بالحكم فقد
بدليل قولهم هذا راي فلان يريدون مذهبه وفلان لا يرى هذا اي لا يذهب اليه قال
فان قيل يجب ان تسموا قول المسلمين ان صوم رمضان واجب وان الصلوات الخمس
واجبة بان ذلك راي لهم قيل لم كذلك نقول وان اختص العرف بان هذا الاسم لا يستعمل
الا فيما كان فيه خلاف وليس من شرطه ان لا يكون الا صحيحا لانه قد يكون فاسدا فلا
يخرجه ذلك عن كونه رايا لانه مذهب القائل به من حيث رآه وقال به السابعة
والعشرون قال الامام الحرمين في البرهان لم يخلو خوض علماء الصحابة عن اجتهاد في مسائل
وان لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسئلة واحدة فقد صح النقل المتواتر عنهم انهم كانوا
يقدمون كل متعلق بنص او ظاهر ثم كانوا يتسورون وراء ذلك وينسبون الاحكام
على وجوه الراي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه ومن انصف لم يشكل عليه اذا
نظر في الفتاوى والاقضية ان تسعة اعشارها صادرة عن الراي المحض والاستنباط
ولا تعلق لها بالنصوص ولا بالظواهر الثامنة والعشرون قال القاضي ابو بكر الباقلاني
فان قيل كيف لا يسمى اعتقاد المقلدين علما مع انهم من الثقة وسكون النفس على ما لا يمكن
ادخال شك عليهم فالجواب انه ليس الامر على ذلك لانهم لو سئلوا عن الدلالة على ذلك
لما عرفوها اكثرهم ولانهم لو شككوا لتشككوا وزالت الثقة ولسنا نريد بالثقة
شدة التمسك من المعتقد بالاعتقاد ولزومه اياه وامتناعه من النزول
عنه وانما نريد حصولها من طريق الاضطرار والدليل لان الثقة لا تحصل الا من هاذين
شككوا الطريقين قال فان قيل انما نراهم لا يتشككون اذا شككوا قيل هذا محال وانما
لا يمكنون اسماعهم من ورود اسئلة عليها ولا يفرغون قلوبهم لفهم ذلك
فزعا على نفوسهم وخوفا ان يرد عليهم ما يخرجهم عن ذلك الاعتقاد وعلى ان
ههنا امرا اوضح من هذا وابين وهو انهم لا يمكنون اسماعهم من ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)